

التصنيفات: تعليم عالي وجامعات

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: نظام داخلي

رقم التشريع: لا يوجد

تاريخ التشريع: ١٩٨٧

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: النظام الداخلي لمعهد التدريب والبحوث للحاسبات والاجهزة الالكترونية

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٣١٣٩ | تاريخ: ١٩٨٧/٢/٣ | عدد الصفحات: ٣ | رقم الصفحة: ١٣٣ | رقم الجزء: ١
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٨٧

المادة ٣

- ١ - تحدد الاختصاصات الداخلة في دراسات الماجستير والدبلوم العالي والدبلوم من قبل لجنة يشكلها المعهد ويعرض تقريرها على مجلس المعهد لقراره.
- ٢ - تحدد مفردات دراسات الماجستير والدبلوم العالي والدبلوم من قبل لجنة يشكلها المعهد وتعرض تقاريرها على مجلس المعهد لقرارها.

شروط تنظيم القبول لدراسات

الماجستير والدبلوم العالي

المادة ٤

- ١ - يقبل في المعهد خريجو الجامعات الحاصلين على الشهادات الجامعية الأولية في الاختصاصات التي يحددها مجلس المعهد.
- ٢ - يحدد مجلس المعهد الاعداد المقترحة للقبول في الدراسات المختلفة.
- ٣ - أن يستوفي الطالب المتقدم لدراسات الماجستير والدبلوم العالي بالاضافة الى شروط القبول المعمول بها في الجامعات العراقية شروط يضعها مجلس المعهد.
- ٤ - يعد المشرف دراسة عن مشروع البحث مبينا المنهاج الزمني وامكانية التنفيذ والفائدة التطبيقية ويتم تقييمها من قبل لجنة علمية يشكلها مدير المعهد تمهيدا لرفعها لمجلس المعهد لقرارها.
- ٥ - يشكل مجلس المعهد لجنة مختصة لمقابلة المتقدمين لدراسة الدبلوم العالي والماجستير.

أسس منح شهادات

الماجستير والدبلوم العالي

المادة ٥

تمنح شهادات الماجستير والدبلوم العالي للطالب على أن يستوفي الشروط التالية :

- ١ - الفترة الزمنية الصغرى.
- أ - لا تقل مدة الدراسة للحصول على شهادة الماجستير عن سنتين تقويميتين.
- ب - لا تقل مدة الحصول على شهادة الدبلوم العالي عن سنة تقويمية واحدة.
- ٢ - يقدم طالب الدراسات العليا أطروحة في موضوع بحثه على أن يقيم البحث ويناقش من قبل لجنة امتحانية يشكلها مجلس المعهد.
- ٣ - يقدم كل من المشرف وطالب الماجستير تقريراً (كل ستة أشهر) من مدى تقدم الطالب في البحث ويعرض على لجنة مختصة تشكل من قبل مدير المعهد وترفع التوصيات لمجلس المعهد الذي يقوم بإقرار استمرار الطالب في البحث من عدمه.
- ٤ - يجوز تمديد الدراسة لمدة لا تتجاوز السنة.
- ٥ - يجوز تأجيل الدراسة لمدة لا تتجاوز السنة.